

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

4 - ومنها لو قال واٍ مالي إلا مائة درهم وهو لا يملك إلا خمسين درهما فإن نوى أنه لا يملك زيادة على مائة لم يحنث وإن أطلق ففيه وجهان ذكرهما الروياني في كتاب الأيمان من البحر .

5 - ومنها إذا قال ما إحدى نسائي طالق إلا زينب فيتجه الوقوع على المذكورة لما ذكرناه ويحتمل خلافه لبعده هذا اللفظ عن الإنشاء ويأتي هذا النظر أيضا فيما إذا وقع الاستثناء مفرغا كقوله ما أنت إلا طالق وكذا غير الطلاق من البيع والإجارة ونحوهما كقوله في غير المفرغ ما باع أحد منك عبده الذي عرضه الآن على البيع بمائة إلا أنا وفي المفرغ ما باع المذكور إلا أنا .

6 - ومنها إذا قلنا بالأصح وهو أن التحالف يكفي فيه يمين واحدة يجمع بين النفي والإثبات فأتى بهذه الصيغة فقال واٍ ما بعته إلا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه وجهان نقلهما الماوردي واقتضى كلامه تصحيح عدم الاكتفاء لكن مقتضى القاعدة أنه يكفي وقد سبق كلام آخر متعلق بالمسألة في الكلام على أن إنما للحصر فراجعه